

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل دية العبد والأمة وكونها قيمتها .

مسألة : قال : ودية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغ ذلك .

قد تقدم شرح هذه المسألة فيما مضى ولا فرق في هذا الحكم بين القن من العبيد والمدير والمكاتب وأم الولد قال الخطابي : أجمع عوام الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جناية والجناية عليه إلا إبراهيم النخعي فإنه قال : في المكاتب يؤدي بقدر ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد وروي في ذلك شيء عن علي B وقد روى أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده قال : حدثنا محمد بن عبد الله [حدثنا هشام بن أبي عبد الله] قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : [قضى رسول الله A في المكاتب يقتل أنه يؤدي ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد] قال الخطابي : وإذا صح الحديث وجب لقول به إذا لم يكن منسوخا أو عارضا بما هو أولى منه